الفروع

باب حكم الخلطة

الخُلطةُ مؤثِّرةٌ في الزكاةِ (هـ) ولو لم يبلغ مالُ كلٍّ خليطٍ بمفردِهِ نصاباً (م)[١]. ولا أثرَ[٢] [٣]لخلطةِ من[٣] ليس من أهلِ الزكاةِ (و) ولا في دون نصابٍ (و) ولا خلطة الغاصبِ[٤] بمغصوبٍ. فإذا خلطَ نفسان فأكثرُ من أهلِ الزكاةِ ماشيةً لهم جميع الحولِ، فبلغت نصاباً فأكثرَ، خلطةَ أعيان؛ بأن يملكا مالاً مشاعاً بإرثٍ أو شراءٍ أو غيرِهِ، أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأنْ يتميَّزَ مالُ كلٍّ واحدٍ عن الآخرِ. [٥]فلو استأجر لرعي غنمِهِ بشاةٍ منها، فحال الحول[٦] ولم يُفردها، فهما خليطان. وإن أفردها، فنقصَ النصابُ، فلا زكاةَ[٥]، لكن يُعتبر في خلطةِ الأوصافِ أن لا يتميَّزا في المرعى والمسرَحِ، والمبيتِ، وهو المراحُ، والمَحْلبِ، وهو الموضعُ الذي تُحلب فيه، وقيل: وآنيتِه، والفحلِ، ذكره في[٧] «الخرقيِّ» و«المحرر»، وقدم في «المستوعب» إسقاطَ المَحْلَبِ، وزاد: الراعي، وفسَّرَ المسرحَ بموضعِ [٨]رعيها وشربِها، وأن أحمدَ نصَّ على ما ذكره[٩]. وفسَّر في «منتهى الغاية» المسرحَ بموضعِ[٨] الرعي، مع أنَّه جمع بينهما في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «و».
(٢) ليست في الأصل.
(٣-٣) في الأصل و(ط): «خلطة لمن».
(٤) في الأصل و(ط): «الغاصب».
(٥-٥) ليست في الأصل.
(٦) ليست في (ط).
(٧) ليست في الأصل و(ط).
(٨-٨) ليست في (ب).
(٩) في (ط): «ذكروه».

الفروع «المحرر» متابعةً للخرقي. وقال: إن الخرقيَّ يحتملُ أنه أراد بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدر، لا المكان، وأنه أراد بالمسرحِ المصدر الذي هو السروحُ لا المكان*؛ لأنَّا قد بيَّنا أنهما واحدٌ بمعنى المكان، فإذا حمَلْنا أحدَهما على المصدرِ، زال التَّكرارُ، وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال: إنَّ الخرقي يحتملُ أنه أرادَ بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدرُ لا المكان، وأنَّه أراد بالمسرح المصدرَ الذي هو السروحُ لا المكان) إلى آخره.

الصوابُ: أو أنه أرادَ بالمسرح المصدرَ؛ لأنَّ المرادَ على هذا الاحتمالِ تفسيرُ أحدِهما بالمصدرِ والآخرِ بالمكانِ، [1]لا أن[1] المرادَ تفسيرُ كلٍّ منهما بالمصدر؛ لعدمِ حصولِ الغرضِ، لأنَّ الغرضَ حصولُ المغايرةِ بينهما وذلك بأن يُحمل أحدُهما على المصدرِ والآخرُ على المكانِ، ومتى حملنا كلاً منهما على المصدرِ، [2]لا تحصل[2] المغايرةُ بينهما، كما أنه إذا حُملا على المكان، لا تحصلُ المغايرةُ بينهما. ويدلُّ على ذلك قولُه: (فإذا حملنا أحدهما على المصدرِ، زالَ التكرارُ) فعلى هذا يكون أرادَ بالمرعى المصدرَ، فيكون المرادُ بالمسرحِ المكانَ، أو أنه أراد بالمسرحِ المصدرَ، فيكون المرادُ بالمرعى المكانَ، فظهر بذلك أنَّ الألفَ قبل الواوِ أصوب.

* قوله: (وحصل به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً).

أي: وحصل بهذا التأويلِ، وهو حملُ المرعى على المصدرِ أو حملُ المسرحِ على المصدرِ؛ لأنه إذا شُرط للخلطةِ اتحادُ الرعي، لزم منه اتحادُ الراعي والمشربِ، أي: يكون من شرطِ الخلطةِ على هذا اتحادُ الراعي واتحاد المشرب؛ لأنَّ من تمامِ الرعي ومصالحه الراعي والمشربُ، فإذا شُرط اتحاد [3]الرعي، كان اتحاد[3] الراعي والمشرب شرطاً أيضاً؛ لأنَّ ذلك من تمام الرعي ومصالحِه. وإذا حملنا المسرحَ على المصدرِ، لزم ذلك أيضاً؛ لأن الراعي والمشربَ من تمام التسريح ومصالحه، فيصير في حكمِهِ. قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: فنقول: أما الراعي فمفهومٌ، وكذلك الفحلُ، وهو المعدُّ للضِّراب. ومعنى الاختلاط فيهما: أن لا يكون لأحدِ المالين راعٍ ينفردُ برعايته عن الآخر، ولا فحلٌ ينفردُ بطرْقِهِ عن الآخرِ. وأمّا المراحُ فهو

(١-١) في (ق): «لأن».

(٢-٢) في (ق): «تحصلت».

(٣-٣) ليست في (ق).

الفروع و[1] كذا قال ابن حامد: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ، وإنما ذكر أحمدُ المسرحَ؛ ليكونَ فيه راعٍ واحدٌ. وجزم في «الهداية» و«الكافي»[2] بما سبق في «الخرقيِّ» و«المستوعب» (وش) وقيل: لا يُعتبرُ المسرحُ، وهو موضعُ اجتماعها لتذهب للرعي. وقدَّمَ بعضُهم اعتبارَه، وقيل: يُعتبر في المشربِ الآنيةُ أيضاً، وعنه: يُعتبرالحوضُ والراعي والمُراح فقط. واعتَبَر في

التصحيح .....

الحاشية الموضعُ الذي تَروح إليه الغنمُ بعد الرعي، وهو المبيتُ، وأمَّا المسرحُ فهو المرعى، وهو المكانُ الذي ترعى فيه، وأمَّا المشربُ فمعلومٌ، وهو موضعُ شربها. وقد قال الخرقي في شروطِ الخلطةِ[3]: وكان مرعاهم ومسرحُهم واحداً. ولم يذكر في لفظه الراعي والمشربَ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الرعيَ الذي هو المصدرُ، لا المكان، وأنَّه أراد بالمسرحِ المصدرَ الذي هو السروح، لا المكان؛ وذلك لأنَّا قد بيَّنا أن المرعى والمسرحَ بمعنى المكانِ واحدٌ، فإذا حملنا لفظ أحدِهما على المصدرِ، زال محذورُ التكرارِ وحصلَ به اتحادُ الراعي والمشربِ أيضاً؛ لأنّه من تمامِ الرعي والتسريح ومصالحه، ولذلك قال ابن حامدٍ: المرعى والمسرحُ شرطٌ واحدٌ. قال: وإنما ذكرَ أحمدُ المسرحَ؛ ليكون فيه راعٍ واحدٌ. وأمّا المحلَبُ فهو الموضعُ الذي تُحلب فيه الماشيةُ عندنا، وهو قولُ بعض الشافعية. ومنهم من قال: يُعتبر أن يكون الحالبُ واحداً، كالراعي. وقال أكثرهم: يُعتبر أن يحلبَ لبن أحدِهما فوق لبنِ الآخر، ثم يُقسم، كما يخلطُ المسافرون أزوادَهم، ثم يأكلون. ولنا أن هذا ليس برفقٍ، بل مشقةٌ وضررٌ؛ لأنَّه يحوجُ إلى قسمةِ اللبنِ، ولأنّه قد يحصلُ لأحدهما أكثرُ من الآخر، فيُفضي ذلك إلى الربا، بخلاف خلطِ الأزوادِ للأكلِ؛ لأنه إباحةٌ وليس بتمليكٍ، والله أعلم. قال في الزركشي: المرعى معروفٌ: الشيء الذي يُرعى، ويلزم من اتحادِهِ اتحادُ موضعِه، والمسرحُ فسَّره أبومحمد بالموضعِ الذي ترعى فيه الماشيةُ، ويلزمُ من اتحادِهِ اتحادُ المرعى؛ فلذلك قال أبومحمد وسبقه إلى[4] ذلك ابن حامدٍ: إنهما شيءٌ واحدٌ، وفسَّره صاحب «التلخيص» بموضع جمعِها عند خروجها للرعي، وهذا أولى؛ دفعاً للتكرارِ، والله أعلم.

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) ٢/١٢٣.

(٣) في (د): «الخلقة».

(٤) في (ق): «على».

«الواضح» الفحلَ والراعي والمَحْلَب. واعتبرَ في «الإيضاح» الفحلَ والمراحَ والمسرحَ والمبيتَ. وذكر الآمديُّ المراحَ والمسرحَ والفحلَ والمرعَى، وقيل: يُعتبر الراعي فقط، ذكره القاضي عن بعضهم. وذكر روايةً: يُعتبر الراعي والمبيتُ فقط، وقيل: يلزمُ خلطُ اللبنِ (وش) وهذا فيه مشقَّةٌ؛ للحاجةِ إلى قسمتِهِ، بل قد يحصلُ لواحدٍ أكثرُ من لبنِهِ، فيُفضي إلى الربا؛ فلهذا/ اعتبرَ ١/١٥٦ جماعةٌ تمييزَه. ولا يُعتبرُ ثلاثةٌ من راعٍ وفحلٍ ودلوٍ ومراحٍ ومبيتٍ، مع السنِّ والنوعِ (م) واحتجَّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديثِ سعدٍ[1]: «الخليطان ما اجتمعا على الحوضِ والفحلِ والراعي». رواه الخلال والدارقطني وغيرُهما[2]، ورواه أبوعبيد[3]، وجعل بدلَ الراعي المرعَى. وهذا الخبر[4] ضعَّفَه أحمد، ولم يره حديثاً، وهو من روايةِ عبد الله بن لَهِيعةَ[5]؛ فلهذا يتوجه العملُ بالعرفِ في ذلك. وقد يحتمل أن خلطةَ الأوصافِ لا أثرَ لها - كما يُروى[6]، عن طاووسٍ وعطاءٍ - لعدم الدليل، والأصل اعتبارُ المال بنفسِهِ. فإذا خلَطا المالَ - كما سبق - فحكمُهما في الزكاةِ حكمُ الواحدِ، سواء أثَّرت في إيجابِ الزكاةِ أو إسقاطِها، أو في تغيير الفرض[7]. فلو كان لأربعين من

الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «أبي سعيد».

(٢) الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٦٠.

(٣) في الأموال (١٠٦٠).

(٤) بعدها في (ط): «ضعيف».

(٥) هو أبوعبدالرحمن، عبدالله بن لهيعة، صدوق، فقيه قاضي مصر في عصره، خلَّط بعد احتراق كتبه. (ت ٧٤هـ). «تقريب التهذيب» ص٢٦١.

(٦) أخرج أبوعبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة، فذكرته لعطاء، فقال: ما أراه إلاَّ حقاً.

(٧) في (ط): «الغرض».

الفروع أهلِ الزكاةِ أربعون شاةً، لزمهم شاةٌ، ومع انفرادهم، لا يلزمهم شيءٌ. ولو كان لثلاثةٍ مئةٌ وعشرون شاةً[١]، لزمهم شاةٌ، ومع انفرادِهم، ثلاثُ شياهٍ. ويوزَّعُ الواجبُ على قدرِ المالِ مع الوقصِ، فستةُ أبعرةٍ مع تسعةٍ، يلزمُ ربَّ الستِّ شاةٌ وخُمسُ شاة، ويلزم الآخرَ شاةٌ وأربعةُ أخماس شاةٍ. ولا تُعتبر نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ (ع) وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخِ، واحتجَّ بنيةِ السومِ في السائمةِ، وكنيةِ السقي في المعشرات، وتُعتبر عند صاحب «المحرر» و«المجرد»، واحتجَّ أنَّ القصد في الإسامةِ شرطٌ، وجزم أبوالفرجِ والحلوانيُّ وغيرُهما بالثاني(م١) وينبني[٢] على الخلافِ خلطٌ وقعَ اتفاقاً، أو فعلَه راعٍ، وتأخر النية عن الملكِ، وقيل: لا يضرُّ تأخيرُها عنه بزمن يسيرٍ، كتقديمها على الملكِ بزمنٍ يسيرٍ. وإن بطلت الخلطةُ بفواتِ شرطٍ

التصحيح **مسألة -١**: قوله: (ولا تُعتبرُ نيةُ الخلطةِ في خلطةِ الأعيانِ إجماعاً، وكذا في خلطةِ الأوصافِ عند أبي الخطاب والشيخ... وتُعتبرُ عند صاحب «المجرد» و«المحرر»... وجزم أبوالفرج والحلوانيُّ وغيرُهما بالثاني[٣]) انتهى. القولُ الأول هو الصحيحُ، صححه في «الكافي»[٤]، و«الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح المحرر»، وغيرهم، وقدَّمَه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، ونصراه، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم. والقولُ الثاني، اختاره مَنْ ذكره المصنِّف، ولكن قال ابنُ رزين في «شرحه»: وليس بشيءٍ. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ب): «يبني».

(٣) في (ح): «الشافي».

(٤) ٢/١٢٧.

(٥) ٤/٥٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٦١.

الفروع

مما سبق، ضمَّ مَنْ كان من أهل الزكاةِ مالَه بعضَه إلى بعض، وزكَّاه إن بلغ نصاباً، وإلا فلا. وقال في «الانتصار»: إن تُصوِّر بضمِّ حولٍ إلى آخر نوعُ نفع[1]، فكمسألتنا، يعني مسألة الخلطة. كذا قال. ومتى لم يَثبت لأحدِ الخليطين حكمُ الانفرادِ بحالٍ؛ بأن يملكا[2] المالَ معاً بشراءٍ أو إرثٍ أو غيرِهِ، فزكاتُهما زكاةُ الخلطةِ. وإن ثبت لهما حكمُ الانفرادِ في بعض الحول؛ بأن خلطَا في أثنائهِ نصابين ثمانين شاةً، زكَّى كلُّ واحدٍ إذا تم حولُه الأول زكاةَ انفرادٍ (وش) للانفرادِ في بعضِ الحولِ، كخلطةٍ قبل[3] آخرِهِ بيومين، فإنه لا أثرَ[4]، بالاتفاق، ولأنَّ الخلطةَ يتعلق إيجابُ الزكاة بها، فاعتُبرت جميعَ الحول، كالنصابِ، لا زكاةَ خلطة، خلافاً لقديم قولي (ش) ولو خلَطا قبل آخرِ الحولِ بشهرٍ فأكثر (م) وفيما[5] بعد الحولِ الأول، زكاة خلطة. فإن اتفق حولاهما، أخرجَا[6] شاةً عند تمامِ الحولِ، على كلِّ واحد نصفُها، وإن اختلفَ. فعلى الأول: نصفُ شاة عند تمامِ حوله. فإن أخرجَها من غيرِ المالِ. فعلى الثاني[7]: نصفُ شاة أيضاً إذا تمَّ حولُه، وإن أخرجَها من المالِ، فقد تمَّ حولُ الثاني على تسع وسبعين شاةً ونصفِ شاة، له منها أربعون شاةً، فيلزمه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصفُ جزء من شاة، فتضعفها فتكونُ ثمانين جزءاً من مئةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءاً من شاةٍ، ثم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «يقع».
(٢) في (س): «يملك».
(٣) في (س): «بعض».
(٤) بعدها في (س): «له».
(٥) في (ط): «فيها».
(٦) في (ط): «أخرجاه».
(٧) في (ب): «الثانية».

الفروع كلما تمَّ[١] حول أحدِهما، لزمه من زكاةِ الجميع بقدرِ مالَه فيه. وإن ثبتَ لأحدهما حكمُ الانفرادِ وحدَه، بأن يملكَا نصابين فيخلطاهما، ثم يبيعَ أحدُهما نصيبه أجنبيّاً، فقد ملكَ المشتري أربعين، لم يثبت لها حكم الانفراد. فإذا تمَّ حولُ الأول، لزمه زكاةُ انفراد، شاةٌ، فإذا تم حولُ الثاني، لزمه زكاةُ خلطة نصفُ شاة، إن كان الأول أخرج الشاةَ من غيرِ المال[٢]، وإن كان أخرج منه، لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعةٍ وسبعين جزءاً من شاة، ثم يزكّيان بعد الحولِ الأول زكاةَ خلطة، كلما تمَّ حولُ أحدهِما، زكَّى بقدرِ ملكِهِ فيه. وقيل: يزكّي الثاني عن حولِه الأول زكاةَ انفرادٍ، لأنَّ خليطَه لم ينتفع فيه بالخلطةِ، ويثبتُ أيضاً حكمُ الانفرادِ لأحدهما بخلطةِ مَنْ له دون نصابٍ لآخرَ في بعضِ الحولِ، ومن أبدلَ نصاباً منفرداً بنصابٍ مختلطٍ من جنسِهِ ـ وقلنا: لا ينقطعُ الحول بذلك ـ زكّيا زكاة انفراد، كمال واحدٍ حصلَ الانفرادُ في أحدِ طرفي حولِهِ، وكذا لو اشترى أحدُ الخليطين بأربعين مختلطةً أربعين[٣] منفردة، وخلطها في الحالِ[٤]؛ لوجودِ الانفرادِ في بعضِ الحولِ. وقيل: يزكّي زكاةَ خلطةٍ؛ لأنَّه يبني على حول خلطةٍ، وزمنُ الانفرادِ يسيرٌ.

فصل

ومَنْ كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاةً، فباع كلُّ واحد غنمَه بغنم صاحبِهِ، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهما، ولم تزُلْ خلطتهما، على

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «الملك».

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «الحول».

الفروع

ظاهرِ المذهب في أنَّ[١] إبدالَ النصابِ بجنسِهِ لا يقطع[٢] الحولَ، وكذا لو تبايعَا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثُر، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكِّي بشاةٍ زكاةَ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا حال حول[٣] المبيع، وهو أربعون، فهل فيه زكاة؟ فيه وجهان[م٢، ٣]. [٤]وهل هي زكاةُ خلطة، فيلزمهما نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفراد، فيلزمهما شاةٌ؟ فيه وجهان[٤].

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاةً، فباعَ كلُّ واحدٍ غنمَه بغنم صاحبه، واستداما الخلطةَ، لم ينقطع حولُهما، ولم تزُل خلطتُهما، على ظاهرِ المذهب. . . وكذا لو تبايعَا البعضَ بالبعضِ، قلَّ أو كثُر، وغيرُ المبيعِ تبقى الخلطةُ فيه إن كان نصاباً، فيزكي بشاة زكاةَ انفرادٍ عليهما لتمامِ حولِهِ، وإذا) تمَّ (حولُ المبيع، وهو أربعون، فهل فيه زكاةٌ؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدُهما: فيه الزكاةُ، وهو الصحيحُ. قدمه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه.

والوجهُ الثاني: لا زكاةَ فيه، اختاره القاضي في «المجرد»[٧]، وقدمه في «الرعاية».

فعلى الأول: قال المصنف: (وهل هي زكاةُ خلطةٍ، فيلزمهما[٨] نصفُ شاةٍ، أو زكاةُ انفرادٍ، فيلزمهما[٨] شاة؟ فيه وجهان) انتهى. وهي:

مسألة ـ ٣: أخرى:

إحداهما: هي زكاةُ خلطةٍ، وهو الصحيحُ، قدمه في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل و(ط): «ينقطع».

(٣) ليست في الأصل.

(٤-٤) ليست في (ط).

(٥) ٣/٥٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٦٤.

(٧) في (ط): «المحرر».

(٨) في (ط): «فيلزمها».

الفروع فأما إن أفرداها، ثم تبايعاها، ثم خلطاها، فإن طالَ زمنُ الانفرادِ، بطلَ حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان(م٤). وإنْ أفردَا بعضَ النصاب وتبايعاه، وكان الباقي على الخلطةِ نصاباً، بقي حكمُ الخلطةِ فيه؛ لأنه نصابٌ، وهل تنقطع في المبيعِ؟ فيه الخلاف في ضمِّ مالِ الرجلِ المنفردِ إلى ماله المختلط. وإن بقي دون نصاب، بطلت. وذكر ابن عقيل: تبطلُ الخلطةُ في هذه المسائل(١)؛ بناء على انقطاع الحولِ ببيعِ النصابِ بجنسِهِ، وفي كلام القاضي كالأول والثاني. ورد في «الكافي»(٢) هذا القولَ؛ بأنَّ البيعَ لا يقطعُ حكمَ الحولِ في الزكاةِ، فكذلك في الخلطةِ. (٣كذا قال٣).

فصل

ومَنْ ملكَ أربعين شاةً، ثم باعَ نصفَها معيَّناً، مختلطاً أو مُشاعاً، انقطع الحولُ، واستأنفا(٤) حولاً من حين البيع، عند أبي بكر؛ لأنَّه قد انقطع في

---

٧٠ التصحيح و«شرح ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، وصححه، وهو ظاهرُ ما قدمه/في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: زكاةُ انفرادٍ، فتجبُ شاةٌ.

مسألة ـ ٤: قوله: (فأمّا إن أفرداها، ثم تبايعاها(٥)، ثم خلطاها، فإن طالَ زمنُ الانفرادِ، بطل حكمُ الخلطةِ، وإلا فوجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الكبرى» وَجهان(٦):

أحدهما: تبطل. قال المجدُ في «شرحه» بعد أن أطلقَ الوجهين: وقد سبق

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «المسألة».

(٢) ٢/١٢٦.

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) في (ط): «تبايعا».

(٦) في النسخ: «في مكان» والمثبت من (ط).

النصفِ المبيع. وعند ابن حامدٍ: لا ينقطع حولُ البائع فيما لم يبعْ[م٥] (وش) الفروع لأنَّه لم يزل مخالطاً لمالِ جارٍ[١] في الحولِ، فعلى هذا يزكِّي نصفَ شاة إذا تم حوله، فإن أخرجها من غير النصابِ، زكى المشتري بنصف شاةٍ، إذا تم حولُه. جزم به الأكثر، منهم أبوالخطاب في «الهداية»؛ لأنَّ التعلقَ بالعَين لا يمنعُ انعقادَ الحولِ، باتفاقنا؛ بدليلِ من لزمته زكاةُ نصاب فأخرجها من غيرِهِ/ بعد أشهرٍ، ثم تم الحولُ الثاني، فإنه يزكي ثانية، ويَحتسب الحولَ ١/١٥٧ الثاني من[٢] عقب الأول، لا من الإخراجِ. ذكره صاحبُ «المحرر» واختارَ

توجيههما، [٣]واختار في توجيههما[٣] أنه يبطل، فقال: الصحيحُ البطلان. قلت: وهو التصحيح الصوابُ. وقدَّمَهُ أيضاً في «الرعايتين»، و«الحاويين» فقالا: لو باعَ بعضَ نصابه في حولِهِ، مُشاعاً أو معيناً، بوصفٍ، أو بعد إفراده، ثم خلطه سريعاً، انقطع، وقيل: لا. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة ـ ٥: قوله: (ومن ملك أربعين شاةً، ثم باعَ نصفَها معيناً مختلطاً أو مشاعاً، انقطع الحولُ، واستأنفا[٤] حولاً من حين البيع، عند أبي بكر. وعند ابن حامد: لا ينقطعُ حولُ البائع فيما لم يبع) انتهى. وأطلقهما في «الهداية» و«الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» و«المغني»[٥]، و«الكافي»[٦]، و«المقنع»[٧]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»[٧]، و«مختصر ابن تميم»، و«المحرر»، و«شرح الهداية»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، و«شرح ابن منجا»، و«مصنف ابن أبي المجد» وغيره:

أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيعِ، وهو الصحيحُ. قطع به في

الحاشية

(١) في (ب): «جفار».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «استأنف».

(٥) ٤/٥٨.

(٦) ٢/١٢٦.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٤٦٨.

الفروع الشيخُ في كتبه، وأبوالمعالي: أنه لا شيء على المشتري إن تعلقتِ الزكاةُ بالعَين؛ لنقصه بتعلقها بالعينِ[١]. وذكره الشيخُ عن أبي الخطاب. قال صاحب «المحرر»: هذا مخالفٌ لما ذكره في كتابه، ولا يُعرفُ له موضع يخالفه. وإن أخرج البائعُ من النصابِ، بطلَ حولُ المشتري (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) لنقصِ النصابِ، إلا أن يستديمَ الفقيرُ الخلطةَ بنصفِهِ[٢]، وقيل: إن زكى البائعُ منه إلى فقيرٍ، زكى المشتري، وقيل: تسقط، كأخذ الساعي منه. وهذا القولُ الثاني ـ واللهُ أعلم ـ على[١] قولِ أبي بكر. وإذا لم يلزم المشتري زكاةُ الخلطةِ، فإن كان له غنمٌ سائمةٌ، ضمَّها إلى حصتِهِ في الخلطةِ، وزكى الجميع زكاة انفرادٍ، وإلا فلا شيءَ عليه، وكذا[٣] حكمُ البائع بعد حوله الأول، ما دام نصابُ الخلطة ناقصاً، وإن كان البائعُ استدان ما أخرجَه ولا مالَ يُجعلُ في مقابلةِ دَينه إلا مالَ الخلطةِ، أو لم يخرج البائعُ الزكاةَ حتى تمَّ حول المشتري فإن قلنا: الدينُ لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، أو قلنا: يمنع، لكن للبائعِ مالٌ يُجعلُ في مقابلةِ دينِ الزكاةِ، زكَّى المشتري حصتَه زكاةَ الخلطةِ نصفَ شاة، وإلا فلا زكاةَ عليه. وقال ابنُ تميمٍ في المسألة الأولى: إذا أخرجَ[٤] من غيره قال[٥]: فوجهان:

التصحيح «الإفادات»، و«الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية» وغيرهم، وصححه في «تصحيح المحرر».

والقولُ الثاني: لا ينقطعُ حولُ البائعِ فيما لم يبع، اختاره ابن حامدٍ، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» وقدَّمَهُ في «الخلاصة».

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصل و(ط): «بنصيبه».

(٣) في (س): «كذلك».

(٤) في (س): «خرج».

(٥) ليست في (ط).

الفروع أحدهما: لا زكاةَ عليه، ويستأنفان الحولَ من حين الإخراج. ذكره القاضي في «شرح المذهب»؛ بناء على تعلقِ الزكاةِ بالعين.

والثاني ـ وقطع به بعضُ[١] أصحابنا ـ عليه الزكاةُ، ولا يمنعُ التعلقُ بالعين وجوبَها، ما لم يحلَّ[٢] حوله قبل إخراجِها، ولا انعقادَ الحولِ الثاني في حقِّ البائع حتى يمضي قبل الإخراج، فلا تجب الزكاةُ له، وإن لم يكن أخرجَ حتى تم حولُ المشتري، فهي من صورِ تكرار الحولِ قبل إخراجِ الزكاةِ. واقتصر في مسألةِ تعلُّق الزكاةِ بالعين: أنه لا يمنع التعلقُ بالعين انعقادَ الحول الثاني قبل الإخراجِ. قطع به بعضُ أصحابنا، والله أعلم.

ومن التفريع على قولِ أبي بكرٍ وابن حامدٍ في أصل المسألةِ: لو كانت المسألةُ بحالِها والمالُ ثمانين شاةً، فإنَّ على قولِ ابن حامد، يزكي البائعُ نصفَ شاة عن الأربعين الباقيةِ إذا تم حولُها، ولو كان المالُ ستين، والمبيعُ ثلثها، زكَّى ثلثي[٣] شاة عن الأربعين[☆] الباقيةِ، وعلى قولِ أبي بكر، يزكِّي في الصورتين شاةً شاةً، وذكر[٤] ابنُ تميم أن الشيخَ خرَّج المسألةَ على وجهين، وأن الأولى وجوبُ شاة، كذا قال. وهذا التخريجُ لا يختصُّ بالشيخ. فأمّا إن أفردَ بعضَ النصاب وباعَه، ثم خلطاه، انقطعَ حولهما[٥]؛

(☆) تنبيه: قوله: (ولو كان المالُ ستين والمبيعُ ثلثَها، زكى ثلثا[٦] شاةٍ عن الأربعين) صوابه: ثلثي شاة، بالياء، وتقدم ذكر الفاعل في التي قبلها. التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «يجعل».

(٣) في (ب) و(س): «ثلثا»، وسيأتي كلام المرداوي عليها في «تصحيح الفروع».

(٤) في هامش الأصل و(ط): «قال».

(٥) في (ط): «حولها».

(٦) في (ط): «ثلث».

الفروع لوجودِ التفرقةِ، كحدوثِ[١] بعضِ مبيع بعد ساعةٍ. وقال القاضي: يحتمل أن حُكمَ ذلك كبيعِها مختلطة؛ لأنَّ هذا زمنٌ يسيرٌ.

ولو كان النصابُ لرجلين، فباع أحدُهما نصيبَه أجنبيّاً. فإن الخليطَ الذي لم يبعْ، كبائع نصفِ الأربعين التي له، فيما لم يبعه، والمشتري هنا كالمشتري هناك فيما سبق. ولو ملك أحدُ الخليطين في نصابٍ فأكثر حصةَ الآخر منه بشراء أو إرثٍ أو غيرِهِ، فاستدام الخلطةَ، فهي مثلُ مسألة أبي بكر وابنِ حامد في المعنى، لا في الصورة؛ لأنّه هناك كان خليطَ نفسِهِ، فصار خليطَ أجنبيٍّ، وهنا بالعكس. فعلى قول أبي بكر، لا زكاةَ حتى يتم حَولُ المالَين من كمالِ ملكهما، إلا أن يكون أحدُهما نصاباً فيزكّيه زكاةَ انفرادٍ. وعلى قول ابن حامد، يزكي ملكَه الأوَّل؛ لتمامِ حوله، زكاةَ خلطةٍ.

وذكر ابن عقيلٍ فيما إذا كان بين رجلٍ وابنِهِ عشرٌ من الإبلِ خلطةً[٢]، فمات الأبُ في بعض الحولِ، وورثه الابنُ، أنه يبنى على حولِ الأبِ فيما ورثَه، ويزكيه.

فصل

ومَنْ ملكَ نصاباً، ثم ملك آخرَ، لا يغيِّر الفرضَ؛ بأن يملك أربعين شاةً في المحرَّم بسبب مستقلٍّ، ثم أربعين في صفر، ففي الأولى لتمامِ حولِها شاةٌ[٣]؛ لانفرادها في بعضِ الحولِ، ولا شيء في الثانية لتمامِ حولِها، في وجهٍ قدمه في «المحرر» وغيرِهِ؛ للعموم في الأوقاص،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «الحدوث».

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «في المحرم».

كمملوكٍ دفعة، وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةُ خلطةٍ نصفُ شاةٍ، كأجنبيٍّ(م٦). الفروع

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ومَنْ ملك نصاباً، ثم ملك آخرَ، لا يغيِّر الفرضَ؛ بأن يملكَ أربعين شاةً في المحرَّم بسببٍ مستقلٍّ، ثم أربعين[1] في صفرٍ، ففي الأولى لتمام حولِها شاةٌ[2]؛ لانفرادها في بعضِ الحولِ، ولا شيءَ في الثانيةِ لتمامِ حولِها، في وجه قَدَّمه في «المحرر» وغيره... وقيل: شاةٌ كالأولى، كمالك منفردٍ، وقيل: زكاةُ خلطةٍ نصف شاةٍ، كالأجنبي) انتهى. وأطلقهن في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«القواعد الفقهية»:

أحدها: لا شيءَ عليه في الثاني، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم، وهذا وجهُ الضم.

والوجه الثاني: عليه للثاني زكاةُ خلطةٍ، كالأجنبيِّ. قال المجدُ: وهذا أصحُّ. وأطلقهما في «المغني»[3]، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن منجا».

والوجه الثالث: يلزمه شاةٌ، كمالك منفردٍ، ذكره أبوالخطاب، وضعفه الشيخُ الموفقُ، والمجدُ، والشارحُ، وغيرُهم. وهذا وجهُ الانفرادِ، وتفريعُ المصنف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمتَ الصحيحَ منها، والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ العلامة زينُ الدين بن رجب في «قواعده» في الفائدة الثالثة: المستفادُ بعد النصابِ في أثناء الحولِ، هل يُضم إلى النصاب، أو يُفرد عنه؟ فإذا استفادَ مالاً زكويّاً من جنسِ النصابِ في أثناء حولِهِ، فإنه يُفرد بحولٍ عندنا، لكن هل يَضمه إلى النصاب في العددِ، أو يخلطه به ويزكيه زكاةَ خلطةٍ، أو يُفرده بالزكاةِ كما أفرده بالحولِ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في محرم».

(٣) في (ح) و(ط): «المقنع». وهو في المغني ٤/ ٦١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٤٧٤.

الفروع وفيما بعد الحول الأول، يزكيهما[١] زكاةَ خلطة، كلما تم حولُ أحدهما[٢]، أخرجَ قسطَها نصفَ شاةٍ. ولو ملك أيضاً أربعين في ربيعٍ، فعلى الأول: لا شيءَ سوى الشاةِ الأولى[٣]، على الثاني: شاةٌ. وعلى الثالث: زكاةُ خلطة، [٤]ثلثَ شاةٍ؛ لأنها[٤] ثلثُ الجميع، وفيما بعد الحول الأول في كلِّ ثلاثٍ شاةٌ لتمامِ حولها، وإن ملك خمسةَ أبعرةٍ، بعد خمسٍ وعشرين، فعلى الأول: لا شيءَ سوى بنتِ مخاضٍ، للأولى، وعلى الثاني: شاةٌ، وعلى الثالث: سدسُ بنتِ مخاض. وفيما بعد الحول الأول [٥]في الأولى[٥]

التصحيح أحدُها: يُفرده بالزكاةِ، وهذا الوجه مختصٌّ بما إذا كان المستفادُ نصاباً أو دونَ نصاب، ولا يغيِّر فرضَ النصاب. أمّا إن كان دون نصابٍ ويغيِّرُ فرضَ النصابِ، لم يتأتَّ فيه هذا الوجهُ. صرَّح به المجدُ في «شرحه»، ويختص هذا الوجهُ أيضاً بالحولِ الأول. صرَّح به غيرُ واحدٍ، وكلامُ بعضهم يُشعر باطراده في كلِّ الأحوال. وصرَّح القاضي أبو يعلى الصغيرُ بحكايةِ ذلك وجهاً[٦].

والوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاةَ خلطةٍ، صححه المجدُ، وزعم أن صاحبَ «المغني»[٧] ضعَّفَه فيه، وإنّما ضعَّفَ الأول.

والوجهُ الثالث: يُضم إلى[٨] النصابِ، فيزكى زكاةَ ضمٍّ، وعلى هذا: فهل الزيادةُ كنصاب منفردٍ، أو الكلُّ نصابٌ واحدٌ، على وجهين:

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «يزكيها».
(٢) في (ب) و(س): «إحداهما».
(٣) في (ب): «للأولى».
(٤ ـ ٤) في (ط): «ثلاث شياه لا».
(٥ ـ ٥) ليست في الأصل.
(٦) في (ط): «وجهان».
(٧) ٤/٦٢.
(٨) ليست في (ط).

الفروع خمسةُ أسداسِ بنتِ مخاضٍ لتمامِ حولِها، [1]وسدسها في الخمسِ لتمامِ حولِها[1]، وإن ملك مع ذلك ستّاً في ربيع، ففي[2] الأولى بنتُ مخاضٍ، وفي الإحدى عشرة لتمام حولها ربع بنتِ لبونٍ ونصفُ تسعِها، وعلى الثاني: لكلٍّ من الخمسِ والستِّ شاةٌ لتمامِ حولِها[3]. وعلى الثالث: في الخمس لتمام حولها سدسُ بنت مخاضٍ، وفي الستِّ لتمام حولها سدسُ بنتِ لبونٍ، وإن نقص الثاني عن نصابٍ ولم يغيِّر الفرض، فلا زكاةَ، لأنَّه وقصٌ[4]، وقيل: بلى[5] زكاة خلطةٍ كأجنبيٍّ، ففي عشرين بعد أربعين ثُلثُ شاةٍ، وفي عَشْرٍ من البقرِ بعد أربعين خُمس مسنَّة، وفي خَمْسٍ بعد ثلاثين سُبع تبيع. وإن غيَّرَ الفرضَ ولم يبلغ نصاباً، كعَشْرٍ من البقرِ بعد ثلاثين، ففي الأولى[6] لتمام

التصحيح أحدُهما: أنها كنصابٍ منفردٍ، ولولا[7] ذلك، لزكى النصابَ عقيب تمام حولهِ بحصته من فرضِ المجموعِ، ولم يزك زكاةَ انفراد[8]، وهذا قول أبي الخطاب في «انتصاره»، وصاحبِ «المحرر».

والثاني: أنه نصابٌ واحدٌ، وهو ظاهرُ كلام القاضي وابنِ عقيلٍ وصاحبِ «المغني»[9]، وهو الأظهرُ. واستطردَ في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائلَ كثيرةٍ، فرحمه الله ما أكثر تحقيقَه، وأغزرَ علمه.

فهذه ستُّ مسائلَ قد صُحِّحت بعون الله تعالى.

الحاشية

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) في (ط): «فعلى».

(٣) في (ب): «حولهما».

(٤) في الأصل: «لا وقص».

(٥) في (ط): «بل».

(٦) في (ط): «الأول».

(٧) في (ط): «لو كان».

(٨) في (ط): «واحد».

(٩) ٤/٦٢.

الفروع حولها تبيعٌ، وفي العَشْرِ زكاةُ خلطةٍ رُبع مسنَّة؛ لأنَّه تم نصابُ المسنةِ، فأخرج بقسطِها. وقيل: - على الوجه الثاني - لا شيء. وإن غيَّرَ الفرضَ وبلغ نصاباً، وجبت زكاتُه، وقدرُها ينبني على الوجوه فيما إذا لم يغيِّر الفرضَ، فعلى الأول[١] هناك[٢]، تنظر هنا إلى زكاة الجميع، فيسقطُ منها ما وجب في الأول[٣]، ويجبُ الباقي في الثاني.

وعلى الوجه الثاني: هناك يُعتبر مستقلاً بنفسه، فكذا هنا. وعلى الثالث: تجب زكاةُ خلطةٍ، فكذا هنا، ففي مئة شاةٍ بعد أربعين شاة شاةٌ. وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وثلاثةُ أسباعِ شاةٍ؛ لأنَّ في الكلِّ[٤] شاتين، والمئةُ
١٥٨/١ خمسةُ أسباعِ الكلِّ، فحصَّتُها من فرضه خمسةُ أسباعِهِ، وإن ملكَ مئةً أخرى/ في ربيع، ففيها شاةٌ، وعلى الوجه الثالث: شاةٌ وربع؛ لأنَّ في الكلِّ ثلاثَ شياهٍ، والمئةُ ربعُ الكلِّ وسدسُه، فحصتُها من فرضِهِ ربعُه وسدسُه، وفي إحدى وثمانين شاةً بعد أربعين شاةً شاةٌ، وعلى الوجه[٥] الثالث: شاةٌ [٦]وإحدى وأربعون جزءاً من مئةٍ وإحدى[٦]وعشرين[٧] جزءاً من شاة، كخليط. وفي مئةٍ وعشرين بعد مئةٍ وعشرين، شاتان، أو شاةٌ [٨]أو شاة[٨] ونصفٌ. وفي خمسةِ أبعرةٍ بعد عشرين بعيراً شاةٌ على الثاني. زاد الشيخ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «الأولى».
(٢) في الأصل: «هنا».
(٣) في (ط): «الأولى».
(٤) ليست في الأصل.
(٥) ليست في (ب) و (ط).
(٦ ـ ٦) في النسخ الخطية: «واحدة»، والمثبت من (ط).
(٧) في (س): «عشرون».
(٨ ـ ٨) ليست في (ط).

الفروع

والأول. وعلى الثالث خُمس بنتِ مخاضٍ. زاد ابن تميم: والأول. وفي ثلاثين من البقرِ بعد خمسين تبيعٌ، على الثاني، وثلاثةُ أرباعِ مسنَّةٍ، على الثالث. وعند صاحبِ «المحرر» لا يجيء الوجهُ الأول في هاتين المسألتين؛ لأنّه يفضي في الأولى[١] إلى إيجابِ ما يبقى من بنتِ مخاضٍ بعد إسقاطِ أربعِ شياهٍ، وهي من غيرِ الجنس، وفي الثانية[٢] إلى إيجاب فرضِ نصابٍ عمّا دونه؛ فلهذا قال: الوجه الثالثُ أصحُّ؛ لعدمِ اطِّرادِ الأول. وضعَّفَ الثاني؛ لأنه لا يُفرَد الأجنبيُّ المخالط بالإيجابِ عن مالِ خليطه، فمالُ الواحدِ أولى؛ لأنَّ ضمَّ ملكه بعضِه إلى بعضٍ أولى من خليطٍ إلى خليطٍ. وبهذا ضعَّفَ في «المغني»[٣] الوجهَ الثاني. وقال ابن تميم فيما يغيِّر الفرضَ ولم يبلغ نصاباً: عليه زكاةُ خلطةٍ. قطع به بعض أصحابنا. قال: وقال: إن كان يبلغ نصاباً، وجبَ فيه زكاةُ انفراد في وجه، وخلطةٍ في آخر، ولا يضم إلى الأول فيما[٤] فيهما، وجهاً واحداً، إذا كان الضمُّ يوجب تغيير[٥] جنسِ الزكاةِ أو نوعها، كثلاثين من البقر بعد خمسين، فيجب إما تبيعٌ أو ثلاثةُ أرباع مسنَّةٍ، ولا تجب المسنَّةُ. وعلى الوجه الأول في[٦] التي قبلها: يجبُ ضمُّ الثاني إلى الأول، ويُخرج إذا حالَ الحولُ الثاني ما بقي من زكاةِ الجميع، فتجبُ ها هنا المسنةُ. قال: وهو أحسن، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في (ط): «الثالثة».

(٣) ٤/٦٣، وجاء في (ب): «المعنى».

(٤) بعدها في (ط): «به».

(٥) في الأصل: «الغير»، وفي (ب): «تغير».

(٦) ليست في (ط).

الفروع

فصل

من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلد آخر، وبينهما مسافةُ القصرِ، لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون، فلا زكاةَ، هذا[1] المشهورُ عند أحمد. نقله الأثرمُ وغيرُه، فجعل التفرقةَ في البلدين كالتفرقةِ في المِلْكين؛ لأنّه لما أثرَ اجتماعُ مالين لرجلين كمال الواحدِ، كذا[2] الافتراقُ الفاحشُ في مالِ الواحدِ يجعله كالمالين. واحتجَّ أحمد بقوله عليه السلام: «لا يُجْمعُ بين متفرِّقٍ، ولا يفرَّق بين مجتمعٍ، خشيةَ الصدقةِ»[3]. وعندنا: مَنْ جمعَ أو فرَّقَ خشيةَ الصدقةِ، لم يؤثر ذلكَ، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقتُه ببلده*، فتعلَّق الوجوب به، وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتين (و)؛ للعموم. وكما لو كان بينهما دون مسافةِ القصرِ (ع) وكغيرِ السائمةِ (ع) اختاره أبوالخطاب والشيخُ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن الساعي لا يأخذها، فأمَّا ربُّ المال فيُخرج إذا بلغ ماله نصاباً، ثم ذكر روايةَ الميموني وحنبل: لا يأخذ المصدِّق منها شيئاً*، وهو إذا عرف ذلك وضبطَه، أخرجَ، كذا قال. وقال أبو بكر:

التصحيح .....

الحاشية **قوله: (ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي تفرقتُه ببلده).**

أي: تفرَّقُ الزكاةُ في البلدِ الذي المالُ فيه؛ لما عُرف من أن الزكاةَ لا تُنقل إلى مسافةِ القصرِ، كما هو مذكورٌ في موضعِهِ.

* **قوله: (لا يأخذُ المصدِّقُ منها شيئاً).**

المصدِّق بتخفيف الصاد: الساعي الذي يأخذ الصدقة من قبل الإمام، وبالتشديد: ربُّ المال الذي يُعطي الصدقةَ، هذا هو المشهور فيهما.

(١) بعدها في (ط): «هو».

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، من حديث أبي بكر.

الفروع

بما روى الأثرم أقولُ. ولو جاز أنه يُخرجه إذا ضبطَه وعرفَه، لجاز أن لا يعطي عن ثمانين شاتين؛ لأنَّه واجبٌ عليه شاةٌ، فلمّا أخذَ منه شاتين، وجب أن يعطي شاةً، كذا قال. وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين، كالماشية، قاله ابنُ تميم، وعلى هذه الروايةِ: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما*؛ لأنَّه حاجةٌ، وقيل: بالقسطِ.

ومن له ستون شاةً في كل بلدٍ عشرون خلطةً بعشرين لآخرَ، فإن كان بينهما مسافةُ القصرِ، فعلى الأشهرِ: تجبُ ثلاثُ شياه، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ، وعلى كلِّ خليط نصفُ شاة، وإن لم يكن بينهما مسافةَ القصرِ، أو كان، وقلنا بروايةِ اختيارِ أبي الخطاب، ففي الجميع[1] شاةٌ، نصفُها على ربِّ الستين، وعلى كلِّ خليطٍ سدسُ شاة، هذا قولُ الأصحابِ ـ رحمهم الله ـ ضمّا لمال كلِّ خليطٍ إلى مالِ الكلِّ، فيصير كمالٍ واحدٍ. وقيل: في الجميع شاتان* وربعٌ، على ربِّ الستين ثلاثةُ أرباع شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين خلطةَ وصف[2]، ولأربعين بجهة الملك، وحصة العشرين من زكاةِ الثمانين ربعُ شاة، وعلى كُلِّ خليط نصفُ شاة؛ لأنَّه مخالطُ العشرينَ فقط، واختاره

التصحيح

الحاشية

* **قوله: (وعلى هذه الرواية: تكفي شاةٌ ببلد أحدهما).**

تقدم أن الزكاةَ تفرَّق ببلدِ المال ومع ذلك في هذه المسألة على هذه الرواية يجوز إخراج شاة عن المالين ببلد أحدهما للحاجة؛ لأنَّه يجب على كلِّ أربعين نصف شاةٍ، وإخراج نصف شاةٍ مشقٌّ.

* **قوله: (وقيل: في الجميعِ شاتان...)** إلى آخره.

هذا القولُ وما بعدَهُ مفرَّع على ما إذا لم يكن بينهما مسافةُ قصرٍ. أوكان، وقلنا بالروايةِ التي اختارها أبو الخطاب: أنَّ المتفرِّقَ كالمجتمع.

(١) في (س): «الجمع».

(٢) في (ط): «نصف».

الفروع صاحبُ «المحرر» واحتجَّ هو وغيره، بأنه يُعتبر أن يبلغَ مالُ كُلِّ خلطةٍ نصاباً، فلو كانت كُلُّ عشرين من الستين خلطةً بعشرٍ لآخر، لزمه شاة، ولا يلزم الخلطاءَ شيءٌ؛ لأنهم لم يختلطوا في نصابٍ.

ولو ضَمَّ مال الخليط إلى مالٍ منفردٍ لخليطه، أو إلى مالِ خليط[1] خليطِه، لم يُعتبر ذلك*، ولصحت الخلطةُ؛ اعتباراً بالمجموع. وقال الآمديُّ بهذا الوجه*، إلا أنه يلزمُ كل خليطٍ ربع شاةٍ؛ لما سبق؛ لأنَّ مالَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لم يُعتبر ذلك).

أي: لم يُعتبر في إبطالِ الخلطةِ، أي: لا تأثيرَ له في إبطالِ الخلطة، بل الخلطةُ صحيحةٌ باقيةٌ على حالها، وهذا معنى قوله: (ولصحة الخلطة) أي: لو وُجد ذلك لكانت الخلطةُ صحيحةً؛ لأنَّ العبرةَ بالمجموعِ ولم يؤثر ما ذكرَ من الضمِّ.

* قوله: (وقال الآمديُّ بهذا الوجه).

أي: قال بالوجه الذي ذكره المصنفُ عن صاحبِ «المحرَّر»، وهو: أنه يلزم ربَّ الستين ثلاثة أرباعِ شاة؛ لأنها مخالطةٌ لعشرين، فالمجموع ثمانون[2] عليها شاةٌ، على صاحبِ الستين ثلاثةُ أرباعها؛ لأنَّ له ثلاثةَ أرباع الثمانين، لكن صاحبَ «المحرر» ألزمَ صاحبَ العشرين بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّها مخالطةٌ لعشرين فقط، والأربعون إذا انفردت عليها شاةٌ، فيلزم صاحبَ العشرين نصفُها، وأمَّا صاحبُ العشرين الأخرى فهي مخالطةٌ لأربعين أخرى، وهي التي يملكها صاحبُها؛ لأنَّ في ملكِهِ غير هذه العشرين أربعون، التي هي تمامُ الستين، فالستون عند صاحب «المحرر» كالمجتمعة في حقِّه دون صاحب العشرين. وأمَّا الآمديُّ فإنه جعل الاجتماعَ الحكميَّ، الذي حكمنا عليه بالاجتماعِ، وإن لم يكن في الحقيقة جعله جارياً في حقِّ صاحبِ العشرين أيضاً، فجعل الثمانين كالمجتمعةِ في حقِّهما، فألزم صاحبَ الستين بثلاثةِ أرباع شاةٍ، وصاحبَ العشرين بربعها.

(١) ليست في (ط)، وفي الأصل: «خليط عند».

(٢) بعدها في (ق): «و».

الفروع الواحدِ يُضمُّ. وعند ابن عقيل: في الجميعِ ثلاثُ شياهٍ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ*؛ جعلاً للخلطةِ قاطعة بعضَ ملكِهِ عن بعضٍ، بحيث لو كان له مالٌ آخرُ منفرداً، اعتبرَ في تزكيتِه وحدَه، وعلى كلِّ خليطٍ نصفُ شاةٍ؛ لأنه لم يخالط[1] سوى عشرين.

قال ابن عقيل: تفريقُ ملكِ الواحدِ لا يمتنعُ على أصلنا؛ بدليل تفرقتِهِ[2] في البلدان، ولو لم يخالط ربُّ الستين منها إلا بعشرين لعشرين لآخرَ، فعلى الأول: في الجميع شاةٌ، على ربِّ الستين ثلاثةُ أرباعها، وعلى ربِّ العشرين ربعُها، وعلى الثاني: على ربِّ الستين في الأربعين المفردةِ ثلثَا شاةٍ، ضُمَّا إلى بقيةِ ملكه، وفي العشرين [3]ربعُ شاة، ضُمّا لها إلى بقية ماله الأربعين المفردةَ، وإلى عشرين الآخر؛ لمخالطتها بعضه وصفاً، وبعضه ملكاً، وعلى ربِّ العشرين[3] نصفُ شاةٍ، وذكره في «التلخيص». ويتوجه على الثالث، كالأول هنا، وعلى الرابعِ في الأربعين المختلطةِ: شاةٌ بينهما

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعند ابن عقيل: في الجميع ثلاثُ شياهٍ، على ربِّ الستين شاةٌ ونصفٌ...) إلى آخره.

لأنَّ ابنَ عقيلٍ جعل التفرقةَ بالخلطةِ كالتفرقةِ بمسافةِ القصرِ، فجعل لكلِّ مالٍ حكمَ نفسِهِ، فألزمَ المئةَ والعشرين إذا كان كلُّ عشرين منها مختلطةً بعشرين، بثلاثِ شياهٍ، كما تقدم في المتفرقةِ مسافةَ قصرٍ، فصارت الأقوالُ أربعةً: الأول، وهو قولُ الأصحاب، والثاني الذي اختاره صاحب «المحرر»، والثالثُ قولُ الآمدي، فإنه خالفَ صاحبَ «المحرر» في الشركاءِ، والرابعُ قولُ ابن عقيلٍ.

(١) في (ط): «يخالطه».

(٢) في (ط): «تفرقتهما».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع نصفان، وفي الأربعين المفردةِ شاةٌ، على ربِّها. ومن له خمس وعشرون بعيراً كلُّ خمسٍ خلطةٌ بخمسٍ لآخرَ، فعلى الأول: عليه نصفُ حقَّةٍ، وعلى
١٥٩/١ كُلِّ خَليطٍ عشرُها، وعلى الثاني: عليه خمسةُ/ أسداسِ بنتِ مخاضٍ، وعلى كُلِّ خليط [1]شاةٌ، وعلى الثالثة: عليه خمسةُ أسداس بنتِ مخاض، وعلى كُلِّ خليطٍ[1] سدسٌ، وعلى الرابع: عليه خمسُ شياهٍ، وعلى كُلِّ خليط شاةٌ. وعن المالكيةِ والشافعيةِ: الضمُّ مطلقاً، وعدمُه.

فصل

ولا أثرَ للخلطةِ في غيرِ السائمةِ. نص عليه، وهو المشهور (و م) في غيرِ المساقاةِ؛ لأنَّها لا تؤثِّرُ إلا ضراراً بربِّ المالِ؛ لعدم الوقص فيها، بخلاف السائمةِ، وعنه: تؤثِّر خلطةُ الأعيانِ في غير[2] السائمةِ (وش) وقيل: وخلطةُ الأوصافِ. قال في «الخلاف»: نقل حنبل: تُضمُّ كالمواشي، فقال: إذا كانا رجلين لهما من المالِ ما تجب فيه الزكاةُ من الذهبِ والوَرِقِ، فعليهما الزكاةُ بالحصصِ، فيُعتبر على هذا الوجه اتحادُ المؤنِ ومرافقِ الملكِ. واختارَ هذه الرواية الآجري، وصححها ابنُ عقيل، وخصَّها القاضي في «شرحه الصغير» بالذهبِ والفضةِ.

فصل

وللساعي أخذُ الفرضِ من مالِ[3] أيِّ الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها. نصَّ عليه (و) وظاهره: ولو بعد قسمةٍ في خلطةِ أعيانٍ مع بقاء

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).
(٢) ليست في (ط).
(٣) ليست في (س).

النصيبين، وقد وجبت الزكاةُ[١]، وقاله صاحب «المحرر». وفي «المجرد»: لا، ولا وجهَ له إلا عدم الحاجة، فيتوجه منه اعتبارُ الحاجة لأخذِ الساعي. ومَنْ لا زكاةَ عليه كذمي ومكاتب لا أثر لخلطتِهِ في جوازِ الأخذ (و)[٢] لأنَّ الخبرَ في خليطين يمكنُ رجوعُ كلٍّ منهما على الآخر، ولا مشقةَ؛ لندرتها، وحيث جازَ الأخذُ، فإن المأخوذَ منه يرجع على خليطِهِ بقيمةِ حصتِهِ (و)[٣] يومَ أُخذت منه؛ لزوالِ ملكِهِ إذاً، فيرجع بالقسطِ الذي قابلَ مالَه من المخرج؛ فإذا أخذَ الفرضَ من مالِ ربِّ الثلث، رجعَ بقيمةِ ثلثي المُخرج على شريكِهِ، وإن أخذَه من الآخر، رجع بقيمةِ ثلثِه، فيرجع رب عشرةِ أبعرةٍ أُخذت منه بنتُ مخاض على ربِّ عشرين بقيمة ثلثيها، وبالعكس [٤]بقيمةِ ثلثِها. وبثلاثين من البقرِ على ربِّ أربعين بأربعةِ أسباعِ تبيع ومسنةٍ، وبالعكس[٤] بثلاثةِ أسباعهما[٥]. ويُقبل قولُ المرجوعِ عليه في القيمةِ، مع يمينِهِ وعدم بينةٍ إذا احتملَ الصدقَ؛ لأنه منكر غارم، وقد ثبت التراجعُ في شركةِ الأعيان فيما إذا كانتِ الزكاة من غير جنسِ المالِ، كشاةٍ عن خمسٍ من الإبل، وكذا مَنْ بينهما ثمانون شاةً نصفين، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرين منها[٦]، فعليهما شاةٌ، على المدين[٧] ثلثُها، وعلى الآخرِ ثلثاها.

الفروع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).
(٢) ضرب عليها في الأصل.
(٣) ليست في الأصل.
(٤ - ٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل و(ط): «أسباعها».
(٦) في (س): «بينهما».
(٧) في (ط): «الدين».

الفروع

فصل

وإن أخذَ الساعي أكثرَ من الواجبِ بلا تأويلٍ، كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مالِ أحدهما، أو عن ثلاثين بعيراً جذعةً[١]، رجع على خليطِهِ في الأولى بقيمةِ نصفِ شاة، وفي الثانيةِ بقيمةِ نصفِ بنتِ مخاضٍ؛ لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُهُ على غيرِ ظالمِه* (و) وأطلق شيخُنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده: للعلماءِ. قال: أظهرهما: يرجع. وقال في المظالم المشتركةِ، تُطلبُ من الشركاءِ، يطلبُها الولاة، أو[٢] الظلمة من البلدان، أو التجار[٣]، أو الحجيج، أو غيرهم، والكُلَفُ السلطانيةُ، وغيرُ ذلك، على الأنفسِ أو الأموالِ أو الدوابِّ: يلزمهم التزامُ العدل في ذلك، كما يلزمُ فيما يُؤخذ منهم بحقٍّ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّ الزيادةَ ظلمٌ، فلا يجوزُ رجوعُه على غيرِ ظالمِهِ...) إلى آخره.

٩٢ قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالاً / بسببِ كذبٍ عليه عند وليِّ الأمرِ، فله تغريمُ الكاذبِ عليه ما غرمَه. وذكره المصنف في الغصبِ في فصلٍ من أتلفَ مالاً محترماً[٤]، ولم يذكر عن أحد خلافَه، لكنه ذكر ذلك عند قوله: (ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن) فيحتمل أن كلاً من المسألتين نظيرُ الأخرى، لكنه لم يصرِّح بذلك. وقد ذكر هنا: لا يجوز رجوعُه على غيرِ ظالمِهِ. وفي الجملةِ ما قاله الشيخ من الرجوعِ على الكاذبِ عليه، في غاية القوّة؛ لأنَّ القاعدةَ أن السببَ يُحال الحكمُ عليه إذا لم يكن إحالةُ الحكم على المباشرِ، فإذا كان الذي أخذَ المال لا يمكن الرجوعُ عليه، كما هو المعروفُ من ولاةِ الأمرِ، يرجع بذلك على السببِ، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماءٍ، فابتلعه حوتٌ، أو ألقاه في زُبْيَةِ[٥] أسدٍ، فقتله. وقالوا: قد يقوى

(١) في (ط): «الجذعة».

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «و».

(٣) في (ب) و(س): «التجارة».

(٤) ٧/ ٢٥٢.

(٥) الزُّبْيَة: حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه. «المصباح»: (الزبية).

الفروع

ولا يجوزُ أن يمتنعَ أحد من أداءِ قسطِهِ من ذلك، بحيث يؤخذُ قسطُه من الشركاءِ؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم[١] شركائهِ؛ لأنه يطلبُ ما يعلمُ أنه يظلمُ فيه غيرَه، كمن يولي أو يوكِّل من يعلم أنه يظلمُ، ويأمرُه بعدمِ الظلمِ، ليس له أن يُولِّيه، ولأنه يلزم العدلُ في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يُفضي إلى أخذِ الجميعِ من الضعفاءِ، ولأنه لو احتاجَ المسلمون إلى جمعِ مالٍ لدفع عدوٍّ كافرٍ، لزمَ القادرَ الاشتراكُ، فهنا أولى. فمن تغيَّبَ أو امتنعَ وأخذ من غيرِه حصته[٢] رجع على مَنْ أدَّى عنه، في الأظهرِ، إلاّ أن ينوي تبرعاً، ولا شبهةَ على الآخذِ في الأخذِ، كسائرِ الواجبات، كعاملِ الزكاةِ، وناظرِ الوقف، والوصيِّ، والمضارب، والشريكِ، والوكيلِ، وسائر من تصرَّفَ لغيرِهِ بولاية أو وكالةٍ، إذا طُلِبَ منه حصةُ[٣] ما ينوب ذلك المالَ من الكلفِ، فإنَّ لهم أن يؤدُّوا ذلك من المالِ، بل إن كان إن[٣] لم يؤدوه، أخذَ الظلمةُ أكثرَ، وجبَ؛ لأنَّه من حفظِ المالِ، ولو قدِّرَ غيبةُ المالِ، فاقترضوا عليه، أو[٤] أدوا من مالهم، رجعوا به، وعلى هذا العملُ.

التصحيح .....

الحاشية

السببُ فيصيرُ كالمباشِرِ، كمن أمسك إنساناً لآخرَ ليقتلَه، فإن الممسكَ يُقتل على إحدى الروايتين. وفي الرجوع في صورة الكاذبِ منعٌ لهذه الفعلةِ التي تقع كثيراً، فإن الكاذب إذا علم أنه يرجعُ عليه، رجع عن فعلِه، وسُدَّت هذه المفسدةُ.

---

(١) في الأصل: «الظلم».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «و».

الفروع ومَنْ لم يقل به، لزمَ من الفسادِ ما لا يعلمُه إلا ربُّ العبادِ. قال: وغايةُ هذا أن يشبه بغصبِ المُشاعِ، فالغاصبُ إذا قبضَ من المشتركِ نصيبَ أحدِ الشريكين، كان ذلك من مالِ ذلك الشريكِ، في الأظهرِ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعي وأحمدَ وغيرهما. ولو أقرَّ أحدُ الابنين بأخٍ، وكذَّبه أخوه، لزم المُقِرَّ أن يدفعَ إلى المقرِّ به ما فضلَ عن حقِّه، وهو السدسُ، في مذهب مالك والشافعي وأحمدَ، جعلوا ما غصبه الأخُ المنكرُ من مال المقَرِّ به خاصةً لأجلِ النيةِ، وكذا هنا، إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذَ مالِ الدافعِ، لكن قال أبوحنيفةَ في غصبِ المشاع: ما قبضه الغاصبُ يكون منهما؛ اعتباراً بصورة القبضِ، ويكون النصفُ الذي غصبه الأخ المنكرُ منهما، وهو قولٌ في مذهب الشافعي وأحمدَ. قال: ومَنْ صودر على مالٍ، وأُكره أقاربُه أو جيرانُه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدُّوا عنه، فلهم الرجوعُ؛ لأنهم ظُلموا لأجلِهِ ولأجلِ مالِه، والطالبُ مقصودُه مالُه لا مالُهم، واحتجَّ بقصة ابن اللُّتْبِية[1]، وقال: فلمّا كانوا إنما أعطَوه وأهدوا إليه لأجلِ ولايتِهِ، جعل ذلك من جملةِ المالِ المستحَقِّ لأهلِ الصدقاتِ؛ لأنه بسببِ أموالهم قبض، ولم يخصَّ به[2] العاملَ؛ فكذا ما قبضَ بسببِ مال بعض

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)(٢٦)، من حديث أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللُّتبية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي. قال: «فهلاَّ جلسَ في بيت أبيه، أو بيت أمِّه، فينظرَ يُهدى له أم لا . . .». وابن اللُّتبية، هو عبدُالله بن اللتبية الأزدي، له صحبةٌ، استعمله رسولُ الله في الصدقاتِ. قال في «فتح الباري» ٣/٣٦٦: واللتبيةُ، بضم اللامِ وسكون المثناة: من بني لتيب: حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل: إنها كانت أمُّه، فعُرف بها، وقيل: اللتبية بضم اللام والمثناة. «أسد الغابة» ٣/ ٢٧٤، و«الإصابة» ٦/ ٢٠٢.

(٢) ليست في (ب).

الفروع

الناسِ، فعنها [1]يحسب ما[1] أُعطي لأجلها، فهو مغنمٌ ونماءٌ لها، لا لمن أخذَه، فما أخذَ لأجلها فهو مغرمٌ منها لا على مَنْ أعطاه، وكذا من لم يخلِّصْ مالَ غيرِهِ من التلفِ إلا بما أدَّى عنه، رجع به في أظهرِ قولي[2] العلماءِ، وهو محسن[3]. وتأتي هذه المسائل في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

فصل

وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحةً عن مراضٍ، أو كبيرةً عن صغارٍ أو قيمةَ الواجبِ، رجع عليه (و) لأنَّ الساعي نائبُ الإمامِ، فعلُه كفعلِه. قال صاحبُ «المحرر»: فلا ينقض، كما في الحاكم، قال الشيخُ: ما أدَّاه اجتهادُهُ إليه، وجب دفعُه، وصارَ بمنزلةِ الواجبِ. واقتصرَ غيرُه على أن فعلَه في محلِّ الاجتهادِ سائغٌ نافذٌ/، فترتَّبَ عليه الرجوعُ؛ لسوغانِهِ. وفي ١/١٦٠ «الخلاف» فيما زاد على النصاب: معنى كلام الشيخِ بما يقتضي أن المخالفَ في تلك المسألةِ ـ وهم الحنفية ـ وافقوا عليه، فإذا أخذَ القيمةَ، رجع عليه بالحصَّةِ منها. وقال أبوالمعالي: إن أخذَ القيمةَ، وجازَ أخذُها، رجع بنصفِها، إن قلنا: القيمةُ أصلٌ، وإن قلنا: بدلٌ، فبنصفِ قيمةِ الشاةِ، وإن لم تجز القيمةُ، فلا رجوعَ، كذا قال. وقال ابنُ تميم: إنْ أخذَ الساعي فوق الواجبِ بتأويلٍ، أو أخذَ القيمةَ، أجزأت، في الأظهرِ، ورجع عليه بذلك، وإطلاقُ الأصحابِ رحمهم الله، يقتضي الإجزاءَ ولو اعتقدَ المأخوذُ منه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «بحسب فكأنما».

(٢) في (ط): «قول».

(٣) في (ط): «حسن».

الفروع عدمَه، ويأتي في آخرِ الفصل[١]. وصوب فيه شيخُنا الإجزاءَ، وجعله في موضع آخرَ كالصلاةِ خلف تاركٍ شرطاً[٢] عند المأموم. قال شيخنا: وإن طلبها منه، فكصلاةِ الجمعةِ خلفه، وسبق كلام الشيخِ[٣]، ويأتي إن شاء الله تعالى في آخرِ طريق الحكمِ[٤] خلافٌ فيمَن حُكم له أو عليه بخلافِ اعتقاده.

وإن أخذَ الساعي فرضاً مجمعاً عليه، لكنه مختلف هل هو عن الخليطين أو عن أحدِهما؟ عمل كُلٌّ في التراجع بمقتضى مذهبِهِ؛ لأنَّه لا نقضَ[٥] فيهِ لفعلِ الساعي، فعشرون خلطة لستين، فيها ربعُ شاةٍ، فإذا أخذَ الشاةَ من الستين، رجعَ ربُّها بربعِ الشاةِ (هـ م) وإن أخذَها من العشرين، رجع ربها[٦] بثلاثةِ أرباعها، لا بقيمتها كلِّها (هـ م) وهذه الصورةُ إن وقعت، فنادرةٌ؛ لأنَّ ما يأخذه باجتهادٍ[٧] أو تقليدٍ عنهما أو عن أحدِهما، فتكون المسألةَ السابقةَ، ولهذا لم يذكرها الأكثرُ.

ولا تسقطُ زيادةٌ مختلفٌ فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه، كمئة وعشرين خلطة بينهما، تلفَ ستون عقب الحولِ، فأخذَ[٨] نصفَ شاة؛ بناء على تعلُّق

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٦٨ .
(٢) في (ط): «ركن» .
(٣) في الصفحة السابقة .
(٤) ١١/ ٢١٤ .
(٥) في الأصل و(س): «نقص» .
(٦) في (ط): «بها» .
(٧) في الأصل: «باجتهاده» .
(٨) في (ط): «يأخذ» .

الفروع

الزكاةِ بالنصابِ والعفوِ[١]، وجعلَ[٢] للخلطةِ والتلفِ تأثيراً، لزمهما إخراجُ نصفِ شاةٍ، ومذهبُ (هـ) يلزمُهما إخراجُ شاةٍ؛ لأنَّ الواجبَ عنده شاتان، سقط بالتلفِ نصف واحدة؛ [٣]لأنه يعلِّق[٣] الوجوبَ بالنصابِ دون العفوِ، كذا ذكرَ هذه المسألة والتي قبلها في «منتهى الغاية»، ومقتضى ما ذكرَه في الثانية: ولو كان ما أخذَه في الأولى يراه عنهما أو عن أحدِهما، وهذا خلافُ[٤] ظاهرِ ما ذكره هو وغيرُه في المسألة الأولى. والساعي في هاتين المسألتين يقول: أنا أعلمُ الخلافَ في هذا، وأنا أجتهدُ فيه، والواجبُ في هذا المال دون هذا، والواجبُ كذا، لا أكثر، فآخذُه للفرضِ. [٥]وفعلُه وقولُه باجتهاد[٥] في مختلَفٍ فيه، فينبغي أن لا يخالَف ولا يُنقض، كالمسألةِ الأولى، وكبقية مسائلِ الاجتهادِ، لا سيما قول الشيخ: ما أداه اجتهادُه إليه، وجب دفعُه، وصار بمنزلةِ الواجبِ. [٦]فتعيينُ وُجوبٍ[٦] دفعِ ما طلبه يمنع[٧] وجوبَ غيره، وإلاّ فلو بقي غيرُه واجباً، لم يتعين؛ لأن باذلَه يكون باذلاً للواجبِ، ومن بذلَ الواجبَ، لزم قبولُه ولا تبعةَ عليه ثم على ما ذكره صاحب «المحرر» في المسألة الثانية: يأخذُ ولاةُ الأمرِ الزكاةَ من إنسان طولَ عمره، ثم يؤخذ بعد ذلك بالقدرِ الزائدِ عن جميع ما مضى، بل وبعد موتِهِ، ولا سبيلَ إلى استقرارِ الأمر، وهذا لا نظيرَ له، ونظيرُ المسألة الجزيةُ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «العفر».

(٢) في (ط): «جعلا».

(٣ ـ ٣) في (ط): «لأن تعلق».

(٤) في (ب): «خالف».

(٥ ـ ٥) في (ط): «ففعله وقوله اجتهاد».

(٦ ـ ٦) في (ط): «فيتعين فوجوب».

(٧) في (ط): «بمنع».

الفروع فيأخذ ولاةُ الأمرِ الجزيةَ من إنسان طولَ العمر. ثم يُطالبُ بالقدرِ الزائدِ عن جميع ما مضَى، بل وبعدَ موته، بل والآباءُ وإن علَوا، وهذا ظاهرُ الفسادِ، ويأتي في الصنف الثالثِ من الزكاةِ[١]: أنَّ العاملَ إذا أسقط، أو أخذَ دون ما يعتقدُ المالكُ، يلزم المالكَ الإخراجُ. زاد في «الأحكام السلطانية»: فيما بينه وبين الله،[٢]فهذا يدل أن المالك إن لم يعتقد شيئاً، لم يلزم شيء، ويعمل برأي العاملِ[٣] وإن اعتقد، لزمه بينه وبين الله[٢]، على ما ذكره القاضي، فلا يُنتقضُ اجتهادُ العاملِ ظاهراً، وعلى ظاهرِ كلام غيرِ القاضي: يلزمه مطلقاً. وسبق كلامُ شيخنا في هذا الفصل[٤]، ويأتي هناك: إذا اجتهد ربُّ المال، وأخرجَ [٥]وقد فات وقتُ[٥] مجيء الساعي، لا يغيِّرُ[٦] اجتهادُ رب المال[٧]، فأولى أن لا يغير[٨] اجتهادُ الساعي هنا، ولهذا السبب ـ والله أعلم ـ لم يذكر الأصحاب ـ رحمهم الله ـ هاتين المسألتين، وهذا أشبهُ إذا رأى الإمامُ تعزير واحدٍ قدراً معيَّناً فعله أو لا، هل لغيره الزيادةُ عليه؟ وسيأتي في التعزيرِ، إن شاء الله تعالى.

ومن أخرجَ منهما فوق الواجبِ، لم يرجع بزيادة. قال صاحبُ «المحرر»: عقدُ الخلطةِ: جعل كلٍّ واحدٍ منهما كالآذنِ لخليطه في الإخراجِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ص ٣٢٨ .

(٢ ـ ٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في الأصل: «ظاهراً» .

(٤) ص ٦٦ .

(٥ ـ ٥) في (ط): «لم يكن قد فات» .

(٦) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

(٧) ليست في الأصل .

(٨) في الأصل و(ط): «يعتبر» .

الفروع عنه. وكذا ذكر ابنُ تميمٍ عن ابن حامدٍ: يُجزئُ إخراجُ أحدِهما بلا إذن الآخرِ، حضر أو غابَ. واختارَ صاحب «الرعاية»: لا يجزئ. وسبق في المضاربةِ[1]: لا زكاةَ ـ في المنصوص ـ بلا إذنٍ؛ لأنه وقايةٌ، فدلَّ أنه يجوزُ لولا المانع، ولعلَّ كلامهم في إذن كلِّ شريك للآخرِ في إخراجِ زكاتِهِ يوافقُ ما اختاره في «الرعاية» ويشبه هذا، أن عقدَ الشركة يفيدُ التصرفَ بلا إذنٍ صريحٍ، على الأصحِّ، وسيأتي، إن شاءَ الله تعالى[2].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٣/ ٤٦٥ .

(٢) ٧/ ١٠٦ .